دفاتر السياسة والقانون المجلد: 15 / العدد: 02 (2023) ص ص: 145- 162

الوقف المؤقت بين الشرعية والقانون

The temporary waqf between sharia and law

ط/د: محمد علي عمور*
مخبر: السياحة، الإقليم والمؤسسات جامعة غرداية الجزائر ammour.mohammed@univ-ghardaia.dz
د: يوسف باباوسماعيل
مخبر: السياحة، الإقليم والمؤسسات جامعة غرداية الجزائر babouelkacem23@gmail.com

تاريخ الإرسال: 04/16 / 2023 * تاريخ القبول 2023/05/31 * تاريخ النشر: 07/ 06 /2023

ملخص:

اختلف الفقه والتشريع في ركن الصيغة المنشئة للوقف، فنجد من يؤسس للتأبيد في الصيغة، كما نجد من يؤسس للتأقيت فيها، وتجدر الاشارة إلى تعرض الأملاك الوقفية إلى ظروف أدت إلى انكماشها؛ حيث أُهملت وتم التعدي عليها من طرف الخواص والأنظمة الحاكمة. تسببت هذه الظروف في احجام الملاك على وقف أموالهم، كما أسست للوقف المؤقت المُتبنى من أغلب التشريعات، فهو يخدم ملاك العقارات والمنقولات والمنافع على حد سواء في منحهم امكانية وقف ما يسعهم من اموال بصفة مؤقتة، كما يخدم الموقوف عليهم من خلال الاستفادة من منافع بعض الأوقاف التي يحرمهم اياها تبني شرط التأبيد في صيغة الوقف. فالوقف المؤقت هو السبيل الناجع؛ لحل العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة التي تواجه المجتمع الاسلامي.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الحبس، المؤقت، التأبيد، الصيغة.

Abstract:

A Legal And A Jurisprudent Conflict Happened With the formula creating the disposition of waqf called (sighah),whether waqf can be perpetuity or temporary. It is noteworthy that waqf properties have historically encountered a set of social circumstances that resulted in their dwindling . Such waqf properties have been abandoned and encroachment by individuals and ruling regimes, which led the owners to avoid waqf of their movable and immovable funds. All these reasons founded for the temporary waqf that has been adopted by most legislations, it serves any property owners to give temporarily what they can give as waqf, it also serves the beneficiaries of waqf the possibility of benefiting from certain endowments and services which cannot be granted to them by adopting the perpetuity of the waqf. The temporary Waqf is the optimal solution for the various contemporary economical and social problems encountered in the Muslim community.

Keywords*: *Waqf, habousse ,temporary, perpetuity, sighah.

مقدمة:

أضحى اهتمام المشرع الجزائريّ بالقطاع الثالث أمرا جليا للعيان، اعتبارا لدوره الاستراتيجي في تلبية الحاجات المختلفة لأفراد المجتمع، في الجانب العلمي، الديني، الصحي والاجتماعي، وهو بذلك يخفف من بعض

* المؤلف المراسل

الأعباء التي تقع على الدولة. وتجدر الاشارة إلى تعرض الأملاك الوقفية في الجزائر بعد الاستقلال إلى الإهمال والتعدي عليها من القطاعين العام والخاص؛ بسبب حداثة الدولة أولا وتبنيها للنظام الاشتراكي ثانيا، وانعكست هذه السياسة سلبا على الأملاك الوقفية من حيث تراجعها كَمًا، كما تسببت في احجام الملاك عن إنشاء أوقاف جديدة لعدم ثقتهم في النظام الحاكم والأجهزة المكلفة بتسيير الأوقاف. ويعتبر صدور قانون الأسرة وتعديل الدستور في نهاية الثمانينات، وصدور قانون الوقف في بداية تسعينيات القرن الماضي وما لحقه من تعديلات، نقلات نوعية في التشريع الجزائري تؤسس لبداية نهضة وقفية جديدة، والملاحظ هو تبنى المشرع الجزائري في الوقف رأي الفقه الذي يأخذ بالتأبيد في الصيغة المنشئة له، والتي تعتبر ركن من أركانه، رافضا كل الرفض لفكرة التأقيت فيه بالرغم من مرونتها. فأطياف الفقه والتشريع مُختلفة في هذا الشأن، فهي لا تكاد تتفق على رأي إلا الاختلاف.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في إبراز أهمية الوقف عموما و علاقته بالتأقيت، وبيان مدى مشروعية الوقف المؤقت وأهميته، ومجالاته، من خلال عرض آراء فقهاء وعلماء الشريعة الاسلامية، والتجارب التشريعية لبعض البلدان في هذا الشأن، ومقارنتها ببعضها البعض، للخروج بنتائج يمكن من خلالها تقدير دور التأقيت في الوقف ومدى مساهمته في تنمية الحاجات المختلفة داخل المجتمع، و أخيرا بيان موقف المشرع الجزائري من كل هذا.

يقودنا هذا التقديم إلى طرح الاشكال التالي: هل التأبيد في صيغة الوقف ركن أجمع عليه فقهاء الشريعة الاسلامية والقانون و لا يمكن التحدث عن الوقف بدونه؟ وهل يمكن التأقيت في الوقف وما هي أسسه؟.

اتبعنا في سبيل تذليل هذا الاشكال الخطة التالية: قسمنا هذه الدراسة إلى جزئين، تعرضنا في الجزء الأول إلى مفهوم الوقف المؤقت حيث عرفنا الوقف عموما وبينا إمكانية التأقيت فيه، وتناولنا في الجزء الثاني دراسة مصدر التأقيت في الوقف ومجالاته، وتوجنا البحث بخاتمة بينا فيها أهم النتائج المُتوصل إليها.

وتكمن أهداف هذه الدراسة في:

- تسليط الضوء على الرأي الفقهي والتشريعي الذي يتبنى التأقيت في الوقف، ودراسة الأسس التي يعتمدها في التدليل على التأقيت في الوقف.
- التعرض لأهم للمجالات التي يعالجها الوقف المؤقت.
- تبيان أهمية التأقيت في الوقف ودوره في التأسيس للحملات وقفية مستقبلية.

من أجل الوصول إلى معالجة الاشكالية محل الدراسة تتبعنا المنهج التحليلي من خلال دراسة المواد القانونية التي عالجت الموضوع، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي والاستقرائي في دراسة الوقف، بالتعرض إلى مفهومه، أنواعه وأوصافه فقها وقانونا، ثم تبيان الوقف المؤقت وعرض أهم الآراء الفقهية التي تعرضت له بالتبني أو الرفض مع الانتقادات التي وجهت لها، انطلاقا من الرؤية المقاصدية في أهداف الوقف عامة، والوقف المؤقت خاصة، واستعملنا أخيرا المنهج المقارن في عرض أهم نقاط الاختلاف بين فقهاء الشريعة والتشريعات الوضعية المقارنة في معالجة بعض اشكاليات محل الدراسة.

1. مفهوم الوقف المؤقت

لمعالجة مفهوم الوقف المؤقت يجب علينا التعرض لمفهوم الوقف عموما بدراسة تعريفاته الفقهية والقانونية والاصطلاحية، ثم التعرض إلى التوقيت في الوقف من خلال دراسة مفهومه و بيان مشروعيته.

1.1. تعريف الوقف

لتعريف الوقف يجب علينا تبيان إطاره المفاهيمي بتعريفه، ثم بيان مميزاته وأنواعه، كما يقتضي تعريف الوقف تبيان مفهومه اللغوي والاصطلاحي والقانوني أولا، ثم تمييزه وبيان أنواعه.

1.1.1. الوقف لغة

الوقف مصدر الفعل: "وَقَفَ" ويُجمع على "أَوْقَافٌ"، ومعناه في اللُّغة: الحبس والمنع من الحركة والتّنقل، ويُقال: وَقَفْتُ السَّيَّارة؛ إذا حبستُها ومنعتها من الحركة والتّنقل، وَوَقَفَ فُلانٌ دَارَه لفائدة جمعية خيريّة؛ أي حبس نفسه ومنع خلفه (ورثته) من تملُّكها والتّصرُّف فيها (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 359).

وكذلك يأتي "الوقف" بمعنى الاطلاع، فنقول: وقف فُلانٌ على معنى ذلك؛ أي اطَّلع عليه، ووقف على ذنبِه؛ أي اطَّلع عليه (الفيروز أبادي، 2005، صفحة 860) والفعل "وَقَفَ" يُستعمل لازما ومتعدِّيا، وأمَّا الفعل "أَوْقَفَ" فليس في الكلام إلاَّ حرف واحد وهو "أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه"؛ أي أقلعت عنه، أمَّا استعماله في معنى حبس المال في اللغة الرديئة (الرازي، 1986، صفحة 305).

2.1.1. الوقف اصطلاحا

لم يتفق الفقه في تعريفه لمصطلح الوقف؛ ولعل السبب في ذلك راجع إلى اختلافهم في نقاط عدة أبرزها: أركان وشروط الوقف، وفي لزومه من عدمه، واشتراط القربة فيه من عدمها، والجهة المالكة للعين بعد وقفه (بالميلود، 2019، صفحة 19)، بحيث يغلب على تعريفات الفقهاء للوقف إدخال شروط الوقف حسب مذاهبهم المتعددة ضمن التعريف (منذر، 2000، صفحة 56)، رغم اتفاقهم في المبدأ على أن الوقف هو التحبيس للأصل، فلا يباع ولا يورث ولا يوهب بأي شكل من الأشكال، وحسب الإمام أبو زهرة فإنَّ أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنّه: "حبس العين وتسبيل ثمارها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في الفتح الباري: إنّه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة" (أبو زهرة، 1972، صفحة 45).

3.1.1 الوقف في الاصطلاح القانوني

عُرِّف الوقف في العديد من التشريعات الوضعية المقارنة، حيث عرفه المشرع الجزائري في عدة نصوص تشريعيَّة، أولها نص المادّة 213 من قانون الأسرة بقوله: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق" (قانون الأسرة، 1984)، وعرفه في نص المادّة 31 من القانون التوجيه العقاري كما يلي: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصيين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور" (قانون التوجيه العقاري، 1990)، وعَرَّفه كذلك في نص المادّة الثالثة من القانون رقم 91-10 المتعلّق بالأوقاف المعدل والمتمم: " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير" (قانون الأوقاف الجزائري، 1991).

فمن خلال استقراء المواد أعلاه نجد: أنَّ قانون الأسرة عبر عن الوقف بكلمة المال والتي تشمل المنقول والعقار، في حين جعله قانون التوجيه العقاري حِكرا على العقار وحده دون غيره، على اعتبار أن هذا القانون موجه لتصنيف العقار، بينما جاء في قانون الأوقاف شاملا للعقار والمنقول والمنفعة بنص المادة 11 منه، رغم أن نص المادة الثالثة يشير صراحة بأن الوقف هو "حبس العين" ، وتتفق هذه القوانين جميعا على الطابع الخيريّ للوقف وعلى التأبيد في صيغته.

2.1.1. خصائص الوقف وأنواعه

تمييز الوقف عن غيره من التصرفات يجب التعرض في هذا المطلب إلى خصائصه أولا، ثم إلى نواعه.

1.2.1.1. خصائص الوقف: للوقف خصائص عدة لا يمكن حصرها ولكن يمكن ذكر أهمها من أجل تمييزه عن باقي التصرفات القانونية، فمنها ما هو شرعي، ومنها ما هو قانوني واجتماعي.

1.1.2.1.1 الخصائص الشرعية للوقف: من الخصائص الشرعية التي يتميز بها الوقف نجد ما يأتي:

- **الوقف صدقة جارية:** يقصد الواقف بوقفه ترك رافدا للحسنات لا ينقطع بعد وفاته؛ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

• **الطابع الخيري للوقف:** يتميز الوقف بطابعه الخيري ابتداءً، في حالة تحديد وجهته الخيرية من البداية، أو انتهاءً بعد انقراض العقب في الوقف الأهلي، بتخصيص ريعه إلى مصرف من مصارف الخير كالتكفل بالفقراء ودور اليتامى والمساجد...الخ.

• **يعتري الوقف طابع الاستحباب:** يصدر تصرف الوقف من إرادة خيِّرة، حرّة ليس بها أي إجبار أو تكليف، كصدقة، على خلاف الزكاة مثلا التي يؤديها المسلم بتكليف شرعيّ.

• **الوقف لا يعترف بالحدود الإقليمية للدولة:** ولا أدل على هذه الميزة، هو ما يتمتع به الحرمين الشريفين من أوقاف عبر العالم الإسلامي، وللجزائر قسم معتبر من هذه الأوقاف، حيث تتمثل أوقاف مؤسسة الحرمين الشريفين (4/3) من الأوقاف العامة (زردوم، 2010، صفحة 44).

2.1.2.1.1 الخصائص القانونية للوقف: يتمتع الوقف بجملة من الخصائص القانونية التي تميزه عن غيره من التصرفات ومنها الآتي:

• **الوقف حق عيني:** يرد الوقف على حق الملكية، وبه تسقط ملكية محل الوقف على المتصرف الواقف.

• **يتمتع الوقف بشخصية المعنوية:** بمجرد أن ينشأ الوقف صحيحا يصبح المال الموقوف كيانا ماليا خاصا مستقلا، يوجه ريعه في المحافظة عليه وصيانته واستغلاله وتنميته (جمعة، 2011، صفحة 29)، وهو ما عبر عليه المشرع الجزائري في نص المادة 5 من قانون الأوقاف 91-10 بقوله:" الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها". وفي نص المادة 49 مدني (مدني جزائري، 1975)"الأشخاص الاعتبارية هي:... - الوقف..."، وينجر عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للوقف عدة نتائج من بينها: ذمة مالية مستقلة، أهلية التقاضي، و شخص طبيعي يمثله يسمى ناظر الوقف، موطن، أهلية ضمن حدود ومضمون عقد الوقف.

• **الوقف عقد تبرعي خاص صادر عن إرادة منفردة:** يعتبر الوقف تصرف تبرعي بإرادة منفردة، فبموجبه تنتقل منفعة المال الموقوف من الواقف إلى الموقوف عليه على وجه التبرع دون مقابل أو عوض، لأن الغاية منه هي التقرب إلى الله عز وجل، وتنص المادة 04 من قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف على أنه:" الوقف عقد التزام تبرع..". و يدخل مفهوم العقد في هذا التعريف، ضمن المفهوم العام الذي يفيد معنى العقد الذي لا يحتاج إلى ركني الإيجاب والقبول لانعقاده، فهو كل تصرف يترتب عليه التزام، ولو بالإرادة المنفردة كالوصية ونذر الصدقة والوقف (أبو زهرة، صفحة 55).

• **الحماية قانونية الخاصّة للوقف:** أورد التشريع والقضاء إجراءات وتطبيقات مختلفة، في سبيل إضفاء حماية خاصة على الملكية الوقفية، بدءا من الدستور الذي يعتبر القانون الأسمى في الدولة؛ حيث نص المشرع الجزائري في المادة 4/60منه بأن: "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية مُعترف بها، ويحمي القانون تخصيصها" (الدستور الجزائري، 2020)؛ و بَيَنَ المشرع كذلك في تقنين الإجراءات المدنية والإدارية عدم جواز الحجز على الملك الوقفي بنص المادة 2/636 (الاجراءات المدنية والادارية الجزائري ، 2008)، كما أن الملك الوقفي محمي بنصوص جزائية وهو ما جاء في نص المادة 36 من قانون الأوقاف؛ والتي تحيلنا إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي المواد: 386، 406، و407 (عقوبات جزائري، 1966).

• **شكلية التصرف الوقفيّ، وإعفائه من رسوم التسجيل والضرائب:** عقد الوقف من عقود التبرع موجه لأعمال البر والخير، وعلى غرار العقود الواردة على العقار، اشترط المشرع لصحة تصرف الوقف متى كان محله عقارا، إفراغ هذا التصرف في شكل رسمي تطبيقا لنص المادة 324 مكرر1 (مدني جزائري، 1975)، وهو ما

أكدته المادة 41 من قانون 91- 10 المتعلق بالأوقاف، وقد أعفى المشرع الجزائري بنص المادة 44 من قانون الأوقاف؛ تصرف الوقف من رسوم التسجيل والضرائب.

3.1.2.1.1 خصائص الوقف الاجتماعية

للوقف سمات اجتماعية، بحيث يعالج تصرف الوقف بعض نقائص الموجودة في المجتمع، خاصة منها التكفل بشرائح الضعيفة في المجتمع، سيما ما يتعلق بالصحة والتعليم والتغذية، والعبادة، والزواج...الخ، ويكون الهدف الأسمى من هذا التبرع كله؛ هو رضا الله تعالى والحصول على الأجر والثواب الأخروي.

2.2.1.1 أنواع الأوقاف

يختلف نوع الوقف باختلاف الاعتبارات التي ينظر منها، فقد يقسم الوقف بحسب جهة المصرف إلى وقف خيري ووقف ذري، أو بتعبير آخر أوقاف عامة وأوقاف خاصة، وقد يقسم بحسب الزمن إلى مؤبد ومؤقت، ويمكن تقسيمه باعتبار محله فنجد بذلك وقف العقار ووقف منقول، ووقف المنفعة، ووقف الصكوك والأسهم، كما يمكننا تقسيم الوقف باعتبار الجهة المسير إلى الوقف المضبوط والوقف الملحق، وقد ينقسم الوقف باعتبار طريقة استغلاله إلى وقف مباشر ووقف غير مباشر. تجدر الإشارة إلى أنَّ هذه التقسيمات لم تكن معروفة في العصور الأولى للإسلام، حيث عرفت الأوقاف آنذاك بالصدقات (شلبي، 1982، صفحة 319). وسنتعرض إلى أهم هذه الأنواع باختصار في هذا العنصر من البحث.

- **تقسيم الوقف باعتبار الجهة المسيرة له:** ونفرق في هذا الصدد بين الوقف المضبوط الذي تتولى جهة رسمية تسييره دون وكيل، والوقف الملحق وهو الوقف الذي يتولى الواقف أو من ينوب عنه الإشراف على تسييره (العبيدي، 2009م، الصفحات 39-40).
- **أقسام الوقف من حيث الاستفادة المباشرة وغير المباشرة من المال الموقوف:** وينقسم الوقف حسب هذا المعيار إلى أوقاف مباشرة واخرى استثمارية، فتتولى الأوقاف المباشرة تخصيص مساحات تستعمل كالمصليات والجوامع والمساجد والمدارس. وتتولى الأوقاف غبر المباشرة تمويل المشاريع الخيرية التي تختص بها حسب إرادة الواقف عن طريق استثمار أصولها الفلاحية أو التجارية أو الصناعية (ميمون ، 2014، صفحة 63).
- **أقسام الوقف من حيث الصيغة**: ينقسم الوقف بحسب معيار الزمن أو الصيغة إلى أربعة أنواع وهي: وقف مؤبد ووقف مؤقت، والوقف منجز والوقف مضاف إلى أجل، والوقف المعلق على شرط وهو ما يحب دراسته في هذه النقطة.

✓ الوقف المؤبد: وهو الأصل والغالب في رأي الفقه، واعتبروه جزءاً من معنى الوقف ومفهومه (أبو زهرة، صفحة 77)، ومعناه حبس المال بصفة دائمة على جهة من جهات البر والخير.

✓ الوقف المؤقت: وهو الوقف الذي يستغرق مدة من الزمن أو بتحقق الغاية منه ثم ينحل بعدها.

✓ الوقف منجز: وهو الوقف الذي يكون ناجزا بمجرد انعقاد تصرف الوقف، ويرتب آثاره مباشرة على محل الوقف.

✓ الوقف غير منجز: على عكس الوقف المنجز نجد الوقف غير المنجز وهو الوقف الذي لا يرتب آثاره إلا بحلول أجل معين يحدده الواقف، وهو ما جاء في نص المادة 214 م قانون الأسرة الجزائري حيث ينص المشرع بأنه:" يجوز للواقف أن يحتفظ بالشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعينة" (قانون الأسرة، 1984).

✓ الوقف المعلق على شرط: لا يكون الوقف في هذا الصدد ناجزا إلا بتحقق الشرط الذي وضعه الواقف، كما يمكن أن يُعَلقَ الوقف على شرط فاسخ يتعطل الانتفاع بمحل الوقف بتحقق هذا الشرط، وهو ما نص عليه المشرع المغربي في المادة 22 (مدونة الأوقاف المملكة المغربية، 2010).

● أقسام الوقف باعتبار الموقوف عليه: ينقسم الوقف على اعتبار الموقوف عليه أو جهة المصرف إلى وقف أهلي وعمومي أو الخيري، حسب نص المادة السادسة من قانون الأوقاف الجزائري.

✓ الوقف العام (الخيري): جاء في نص الفقرة الثانية من المادة السادسة السابقة الذكر تعريف الوقف العام حيث نص المشرع على ما يلي :" الوقف العام ما حبس على جهات خيرية من وقت انشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات" (قانون الأوقاف الجزائري، 1991).

✓ الوقف (الأهلي) الذري: عرفه جانب من الفقه بأنه: " الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أشخاص معينين ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف شخص على نفسه ثم على أولاده ثم من بعدهم على جهة خيرية" (الزحيلي، 2007 ، صفحة 140)، وعرفه المشرع العماني بأنه :" هو الذي خصصت منافعه للواقف أو لأفراد معينين أو لهما معا على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة بر." (مرسوم سلطاني عماني بإصدار قانون الأوقاف، 2000م)، وفي قراءة في التعاريف التي أوردها المشرع الجزائري للوقف الأهلي فالوقف الأهلي هو ما حبسه الواقف ابتداء على (ذريته) من الذكور والإناث، ..أو على أشخاص معينين بذواتهم أو أسمائهم، ويؤول محل الوقف إلى الجهة الخيرية التي يعينها الواقف، أو يُلحق إلى الأوقاف العامة في حالة عدم تحديد جهة معينة من الواقف (باباوسماعيل، 2022، صفحة 56).

✓ الوقف المشترك: عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: " الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أشخاص معينين ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف شخص على نفسه ثم على أولاده ثم من بعدهم على جهة خيرية" (بالميلود، صفحة 36).

✓ الوقف الذي يكون فيه الموقوف عليه قابلا لتعيين مستقبلا: تستوجب أركان الوقف تعيين الموقوف عليه بذاته أو بصفاته، ولكن استثناءً قد يُترك تعيين الموقوف عليه إلى ما بعد نشأة الوقف، متى سمح القانون بذلك وهو ما جاء في نص المادة 2/12 من قانون الأوقاف المغربي بنصها:" وفي حالة ما إذا لم يعين الواقف الموقوف عليه وقت إنشاء الوقف، جاز له تعيينه طيلة حياته، فإذا مات ولم يعينه، عاد الوقف إلى الأوقاف العامة" (مدونة الأوقاف المملكة المغربية، 2010).

● أقسام الوقف باعتبار الشخص الواقف: ينقسم الوقف باعتبار هذا المعيار إلى نوعين وهما:

✓ الواقف الذاتي: وهو الشخص الطبيعي الذي يمكنه أن يوقف ما شاء من أموال.

✓ الواقف الاعتباري: فيمكن للشخص الاعتباري كذلك القيام بمشاريع وقفية؛ وقد نصت المادة الرابعة من قانون الأوقاف المغربي على ما يلي:" يمكن أن يكون الواقف شخصا ذاتيا، كما يمكن أن يكون شخصا اعتباريا ما لم يكن غرضه غير مشروع" (مدونة الأوقاف المملكة المغربية، 2010). ويعتبر وقف الإرصاد من بين أهم تطبيقات الأوقاف التي تنشؤها الدولة باعتبارها شخص معنوي، وهو حبس شيء من بيت مال المسلمين بأمر من السلطان ليصرفه على مصلحة من المصالح العامة أو على مستحقيه وهو مشروع عند فقهاء الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة (بالميلود، صفحة 39)، ونشأ وقف الإرصاد في العصر العباسي حيث أنشأ الخلفاء العباسيين الأوقاف على أملاك الدولة (العمر، 2007، صفحة 24).

✓ الوقف الجماعي: وهو الوقف الذي يُنشئه عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وقد نص على هذا النوع من الأوقاف المشرع الكويتي في نص المادة 71 ، وبين في الرابعة منه بأن الوقف يمكن أن يُنشأ بمبادرة شخص أو

أكثر طبيعي أو معنوي، وأضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة فكرة الانضمام إلى الوقف من قبل الواقفين (القانون الاسترشادي للوقف ، 2014).

2.1. التأقيت في الوقف

نعالج في هذه النقطة من البحث مفهوم التأقيت وعلاقته بالوقف أولا ثم نتعرض إلى مشروعية توقيت في الوقف.

1.2.1. مفهوم التأقيت الوقف

في سبيل تعريف التأقيت في الوقف يجب التعرض إلى مفهومه لغة واصطلاحا وقانونا.

1.1.2.1 مفهوم التأقيت لغة

الوقت مقدار من الدهر ، ونقول التأقيت أو التوقيت مصدره أقّت أو وقّت في اللغة الوقت المضروب للفعل؛ ومصدره أقَّت أو وقّت ، يطلق على تحديد الأوقات، و نعني بالميقات: الوقت المضروب للفعل (اللحام و علوان، 2007، صفحة 852)، ونعني بالتأقيت :"هو تحديد وقت الفعل ابتدءً وانتهاءً" (الهزاع، 1427 هـ، صفحة 4)، أو الميعاد المضروب له الوقت (اللحام و علوان، صفحة 852)، فهو حسبهم حيز معين من الزمن؛ محدد بين أمرين أحدهما معلوم سابقا والآخر معلوم به لاحقا (الهزاع، صفحة 4).

2.1.2.1 مفهوم الوقف المؤقت اصطلاحا

المقصود بتوقيت الوقف في هذا الصدد إقران الوقف بالوقت؛ أي جعل تصرف الوقف مضاف إلى أجل معين، أي تقييد الاستفادة من منافع محل الوقف بمدة معينة، بحيث يعود محل الوقف إلى مالكه بانقضاء الأجل المحدد له، وقد تبنى جانب من الفقه هذا المفهوم الذي ظهرا جليا في تعريفهم لتصرف الوقف، فقد عرفه ابن عبد السلام من المالكية بأنه:" جعل المنفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المحبس" (فردوس و أمان الله، 2017، صفحة 124)، كما عرف الصاوي الوقف على وجهة نظر المذهب المالكي بقوله: "هو جعل منفعة مملوك أو غلته لمستحق مدة ما يراه المحبِس" (منذر، صفحة 58)، وانتهي الأستاذ منذر قحف إلى تعريف الوقف على هذا النحو بقوله :" هو حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع به أو بثمره في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة" (منذر، صفحة 62)، وقد اصطلح بعض الفقه على التأقيت في الوقف بمصطلح "تقييد الوقف" (ني تيه ومعاد ومحمد، 2015 ، ص245) .

3.1.2.1 مفهوم التأقيت في الوقف قانونا

أغلب القوانين التي تبنت التأقيت في الوقف نظمته ولم تعرفه، وهي بذلك خرجت من معضلة الانتقادات المتعلقة بالتعريفات واختصاص وعدم اختصاص التشريع فيها.

2.2.1. مشروعية التأقيت في الوقف

اختلف الفقه في مسألة توقيت الوقف وانقسم إلى فريقين؛ مؤيد للتأقيت ورافض له، بدعوى أن الصيغة في الوقف يجب أن تكون مؤبدة وهو ما سيتم عرضه في هذه النقطة:

1.2.2.1 دعاة التأبيد في الوقف

أغلب الفقه يعتقد بتأبيد الصيغة في الوقف، وهو الثابت في رأي الإباضية (الخليلي، 1434 هـ/2013 م.، صفحة 72) جمهور الحنفية والمشهور عند الحنابلة والشافعية، والقلة من المالكية (فردوس و أمان الله، صفحة 125)، وحجتهم في ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما استشاره سيدنا عمر بالتصدق ببستانه، أجابه سيدنا رسول الله بقوله: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها.." (صحيح البخاري، 1422هـ.) ولم يذكر لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيدنا عمر ما يفيد التأقيت في صدقته، ويرى دعاة التأبيد بطلان

تصرف الوقف متى ورد مؤقتا، بينما يرى البعض الآخر بطلان شرط التأقيت فقط وبقاء الوقف صحيحا، كما يؤكد رافضو التأقيت في الوقف أن لفظ الحبس أو الوقف يقتضي أن يقترن بصيغة التأبيد، كما أن تصرف الحبس أو الوقف شبيه بتصرف الإعتاق والبيع والهبة، فلا يجوز أن تكون هذه التصرفات إلا مؤبدة (قيدوم، 2022، صفحة 30)، وهو الرأي المتبنى من قبل المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة من القانون المنظم للأوقاف بقوله:" الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد.." (قانون الأوقاف الجزائري، 1991).

2.2.2.1 دعاة التأقيت في الوقف

مسألة التأقيت في الوقف وإن اعتبرت من المسائل البديهية التي يعتقد بها أنصار المذهب المالكي، إلا أنها مصدر اختلاف بين فقهاء المذهب الواحد، تبناها أبو يوسف عن المذهب الحنفي فقد روى محمد بن مقاتل عنه قوله:" إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقف، وعليه الفتوى في المذهب" (الهزاع، صفحة 12)، والمرداوي عن الحنابلة والنووي عن الشافعية، كل من وجهة نظره ووفق الشروط التي يعتقد بصحتها، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن أغلب الفقه الحديث ومنهم على سبيل المثال منذر قحف ومصطفى الزرقاء وماجدة محمود الهزاع وآخرون متفقون على التأقيت في الوقف واسهامات الوقف المؤقت ودوره التنموي في عديد المجالات (فردوس و أمان الله، صفحة 127)، ودليلهم في ذلك هو نفس حديث عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحسبهم أن قول النبي "حبست" ليس فيها ما يدل على التأبيد، وقد وردت عبارات التأبيد من سيدنا عمر بقوله:" لا يباع أصلها ، ولا يوهب، ولا يورث" (فردوس و أمان الله، صفحة 128)، ويرد دعاة التأقيت في الوقف على رافضوه بأن تشبيههم لتصرف الوقف بتصرف الاعتاق والبيع هو قياس مع فارق؛ فحسبهم أن محل عقد البيع والعتق هو ملكية العين المتصرف بها، بينما محل عقد الوقف هو المنفعة المملوكة، فلا يفترض لصحة تصرف الوقف ملكية العين الموقوفة بل مجرد ملكية منفعة العين، وطبيعة المنفعة لا يقتضي في تملكها التأبيد، باستثناء بعض الحالات التي يقتضي في وقفها التأبيد ــ وقف العين والمنفعة معا ــ باعتبار طريقة الانتفاع بمحل الوقف من قبل الموقوف عليهم وحاجتهم إليها كوقف أرض لبناء مسجد أو لتخادها مقبرة (الهزاع، صفحة 14) (فردوس و أمان الله، صفحة 129).كما بين المشرع الكويتي أن بعض أنواع الأوقاف لا تجوز إلا مؤقتا كالوقف الأهلي، وهذا بنص المادة 12 من القانون الاسترشادي للوقف، وبالعكس بالنسبة للوقف الخيري حيث أجاز فيه التأبيد والتأقيت معا.

من الفقه من أجاز التأقيت في الوقف قياسا على جواز التأبيد فيه فحسبهم أن الوقف المؤبد قد ثبت على خلاف القياس وما جاء مخالفا للقياس لا يقاس عليه، فحسبهم بأن الوقف المؤبد هو الذي جاء مخالفا للقواعد الفقهية بعكس الوقف المؤقت، فتأبيد في حبس العين هو الرأي الشاذ في الفقه وإن ثبت، وهو ما يؤكد صحة التأقيت في الوقف، فالوقف المؤبد واقعيا أمر نسبي لا يجد تطبيقه إلا في وقف الأرض؛ فحتى المباني تعتبر آيلة للفناء، وعمر الوقف ينتهي عندما تصبح ايراداته تافهة (قيدوم، الوقف المؤقت: حقيقته، والتطبيقات المعاصرة، 2019، صفحة 410)، بل وحتى الأرض آيلة للزوال في بعض الأحيان بسبب الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وظاهرة تصاعد المياه في بعض المناطق.

2. مصدر التأقيت في الوقف ومجالاته

من أجل تحليل منهجي لهذا العنصر قمنا بتقسيمه إلى قسمين، ندرس في الأول مصدر التأقيت في الوقف وطرق حسابه، وفي الثاني مجالات الوقف الموقت.

1.2. مصدر التأقيت في الوقف وطرق حسابه

سنتعرض في هذا العنوان إلى نقاط ثلاثة نعالج في الأولى مصدر التأقيت في الوقف، وفي الثانية إلى حساب آجال التأقيت، وندرس في نقطة أخيرة آثار تخلف ذكر المدة في الوقف.

1.1.2. مصدر التأقيت في الوقف

يتحدد التأقيت في الوقف إما بإرادة الواقف التي تظهر جليا في الصيغة المنشأة له أو بالرجوع في وقفه متى ثبت له هذا الحق قانونا، كما أن لطبيعته الوقف أثر في كون الوقف مؤقتا، متى كان محله من الأشياء الآيلة للفناء، دون أن ننسى تدخل المشرع في جعل الوقف مؤقتا وهو ما سوف نعالجه في هاته الفقرة.

1.1.1.2. التأقيت بإرادة الواقف

يكون الوقف مؤقتا بإرادة الواقف في عدة حالات وهي على التوالي:

- **التأقيت في الصيغة المنشأة للوقف:** يكون الوقف مؤقتا إذا دلت صيغته بأنه كذلك، وهو الوقف الذي يستغرق مدة من الزمن أو بتحقق الغاية منه ثم ينحل بعدها (بن مشرنن، 2012 ، صفحة 74)، وقلة من الفقه ترى أن التأبيد ليس جزءا من مفهوم الوقف، فيجوز مؤقتا أو مؤبدا معا (أبو زهرة، صفحة 77)، وهو الموقف الذي تبناه المشرع المصري في نص المادة الخامسة من القانون المنظم للأوقاف المصرية بقوله: " يجوز وقف الخيرات مؤقتا أو مؤبدا" (المصرية، 1946) وقد استثنى المشرع في نفس المادة وقف المسجد فقط من التأقيت، ونص المشرع الكويتي في المادة التاسعة من قانون الأوقاف بقوله: "...ينتهي الوقف الأهلي المؤقت بانتهاء المدة المعينة له من قبل الواقف...ويصبح ما ينتهي كلا أو بعضا ملكا للواقف إذا كان حيا أو لورثته يوم وفاته .." (القانون الخاص بالأوقاف (5) الكويتي، 1370 هـ / 1951م.)، وأضاف المشرع الكويتي في نص المادة امكانية تملك المصلحة العامة لمحل الوقف في حالة انقراض الفرع الوارث للواقف، وتُستغل في أعمال البر ومساعدة الفقراء، وقد استعمل المشرع المغربي في نص المادة 47 منه عبارة انصرام مدة الوقف للدلالة على تأقيت الوقف ونهاية مدته التي حددها الواقف بقوله: " إذا إنصرمت مدة الوقف" (مدونة الأوقاف المملكة المغربية، 2010)، فكل هذه التشريعات تعترف بالتأقيت في الوقف الذي يكون مصدره صيغة الواقف.
- **الرجوع في الوقف كمصدر للتوقيت:** يكون الوقف في هذه الحالة مؤقتا متى ثبت للواقف حق الرجوع في وقفه في عقد الوقف؛ متى سمح المشرع الوضعي بذلك، وقد أشار المشرع الكويتي في نص المادة السابعة من قانون الأوقاف بحق الواقف في الرجوع في وقفه كله أو بعضه، خيريا كان أو أهليا، وهذا في غير وقف الذي يكون محله مسجدا (القانون الخاص بالأوقاف (5) الكويتي)، كما بَيَّن المشرع العماني في نص المادة 16 من قانون الأوقاف امكانية الرجوع في الوقف من قبل الواقف في حياته؛ أو من قبل ورثته متى تجاوز قيمة الوقف ثلث التركة، ما لم يكن محل الوقف مسجدا بنص المادة 26 (مرسوم سلطاني عماني بإصدار قانون الأوقاف، 2000م،)، كما أضاف المشرع المغربي حالتين في نص المادة 37 يمكن من خلالها الرجوع في الوقف من قبل الواقف وهما (مدونة الأوقاف المملكة المغربية، 2010):
  - ✓ متى تعلق الوقف بموقوف عليه سيوجد في المستقبل.
  - ✓ حالة اشتراط الواقف في عقد إنشاء الوقف الرجوع في الوقف عند افتقاره.

كما منح المشرع المصري للواقف إمكانية تأقيت وقفه الذي صدر منه قبل سريان قانون الوقف الحالي؛ في حال ثبوت حقه في الرجوع في الوقف وهذا بنص الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة الخامسة (المصرية، 1946)، وتوسع المشرع المصري في السلطات الواقف بأن منحه بحكم قانون الأوقاف الجديد مُكنة الرجوع في وقفه كله أو بعضه ولو حرم نفسه من هذا الحق في عقد الوقف، ولا يسري هذا الحق بالنسبة للأوقاف الصادرة قبل هذا القانون إذا حرم الواقف نفسه من هذا الحق، وليس لرجوع محل اعتبار في وقف المسجد وكل شيء وُقف عليه؛ الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة 11من نفس القانون.

2.1.1.2. توقيت الوقف باعتبار طبيعة محله

قد يتنوع محل الوقف؛ كما قد يتطور باعتبار تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد وحاجتهم ، فلم تعد الصورة النمطية للأوقاف مرتبطة بالعقارات أو المنقولات التي ورد النص الصريح بجواز وقفها، فالأوقاف كما أسلفنا قد توسعت ميادينها وشملت مختلف أنواع المنقولات، من سيارات وأسهم والنقود والشركات، بالإضافة إلى وقف المنفعة بوجهيها المادي والجهدي...الخ، والفقه القديم معترف بالوجود الواقعي للوقف المؤقت ولكنه لم يصطلح عليه باسم التأقيت، ولم يفصله عن الوقف المؤبد، وهذا من خلال اعترافه بمشروعيه وقف الأشياء الآيلة _بحكم طبيعتها_ إلى الانتهاء كالبناء والشجر والفرس والكتاب، فحسبهم أن شرط التأبيد الذي يعد ركنا لصحة الوقف لا يتأثر بكون الأصل نفسه آيلا للفناء، فهو أمر نسبي مرتبط بمدة بقاء أو صلاحية الشيء الموقوف (منذر، صفحة 106)، والقلة من اعترف به صراحة.

3.1.1.2. التأقيت بنص المشرع

يكون الوقف مؤقتا بنص الشارع الوضعي في حالات عِدة عبر عليها أغلب المشرعين بحالة انتهاء الوقف ،ونعني بها " انحلال عقدته وزوال حكمه من الحبس والتسبيل ثم تلاشي الآثار المترتبة عليه من وقت وقوع هذا الزوال" (المطوع، 2001، صفحة 314)، ومضمون نص المشرع الوضعي في هذا الصدد متعلق في حالات معينة يصبح الوقف فيها منتهيا وتؤول ملكية محل الوقف إلى الواقف متى كان حيا أو لمستحقي الوقف وقت الحكم بالانتهاء، وتتحقق هذه الحالات إذا استحال استغلال الوقف بسبب عدم امكان الانتفاع به أو ربما لصعوبة الانتفاع به، لكثرة مستحقيه إلى درجة صيرورة نصيب المنتفعين تافه أو زهيد، وهو ما جاء في نص المادة الثامنة من القانون الكويتي (القانون الخاص بالأوقاف (5) الكويتي)، وقد حصر المشرع الليبي في نص المادة الخامسة انتهاء الوقف في حالتين هما: انتهاء مدته أو في حالة انتهاء الموقوف عليهم (قانون رقم : 124 بشأن أحكام الوقف الليبي.، 1392 هـ / 1972م)، وعموما فإن الوقف ينتهي في الحالات التالية:

- **انتهاء الوقف المُشْترط في استحقاقه القبول:** ينتهي الوقف كذلك في الحالات التي يكون القبول فيه شرطا لصحة الوقف ونفاده؛ ومثاله أن يكون الوقف موجه إلى هيئة لها من يمثلها ولم تقبل هذه الأخيرة هذا الوقف؛ وقد أقر المشرع الليبي هذه الحالة في نص المادة التاسعة منه، بنصه على انتهاء الوقف إذا لم يوجد من يستحق محل الوقف بعد عدم قبوله من الهيئة التي وُجِهَ لها (قانون رقم : 124 بشأن أحكام الوقف الليبي.)، وهو نفس الرأي المُتبنى من المشرع المصري في نص المادة التاسعة (قانون بأحكام الوقف المصري (48)).
- **انتهاء الوقف بانتهاء الموقوف عليهم:** نص المشرع الكويتي في المادة التاسعة من قانون الأوقاف أنه: "...ينتهي الوقف الأهلي المؤبد بانقطاع الجهة الموقوف عليها – كما ينتهي الوقف الأهلي المؤقت...انقراض أهلها قبل المدة المعينة ..ويصبح ما ينتهي كلا أو بعضا ملكا للواقف إذا كان حيا أو لورثته يوم وفاته .." (القانون الخاص بالأوقاف (5) الكويتي) ، ويعتبر انتهاء الوقف وِفْقَ هذا السبب بمثابة انتهاء الغرض من الوقف كأن يشيد صرح لاستقبال مرضى السرطان مثلا ويحول مستشفى السرطان إلى وجهة أخرى يجعل الاستفادة من هذا الصرح وِفْقَ إرادة الواقف أمر غير ممكن، لدى يحكم بنهايته.
- **انتهاء الوقف بهلاك محل الوقف:** يكون الهلاك سببا في انتهاء محل الوقف متى تعرض المُلك الوقفي للهلاك الكلي أو الجزئي بِفعل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، بحيث يتعطل الانتفاع بمحل الوقف كليا أو جزئيا، وقد ذكر المشرع المغربي هذه الحالة في نص المادة 49 من قانون الأوقاف وأسماها بـ"إنقضاء الوقف" (مدونة الأوقاف المملكة المغربية)، وهذا في حال انعدام سبيل لتعويض المحل الهالك بتطبيق أحكام المسؤولية المدنية، لأنه متى انجر عن هلاك العين الموقوفة تعويضا فإن محل الوقف يتحول إلى التعويض الذي استحق ويستغل هذا

التعويض في ترميم العين الموقوفة التي تعرضت للهلاك الجزئي أو استبدال عين وقف جديدة متى كان الهلاك كليا.

- **انتهاء الوقف بقوة القانون**: قد يتدخل المشرع في بعض الأحيان لوضع حد أدنى أو أقصى لعُمر الوقف؛ فلا يجب أن يَقِل أو يتجاوز الوقف المدد المحددة قانونا، وهو ما جاء في أحكام اللوائح التنفيذية لنص المادة 12 من القانون الاسترشادي للوقف لدولة الكويت، حيث بين المشرع بأن الوقف الأهلي والحصة الأهلية في الوقف المشترك يجب أن تكون مؤقتة، وحدد لها مدة عشر سنوات كحد أدنى، ومدة ستين عام كأقصى حد للتأقيت، وأضاف المشرع الكويتي حد أدنى للحصة الخيرية في الوقف المشترك بحيث لا يجب أن تقل عن خمس سنوات (فردوس و أمان الله، صفحة 131)، كما بين المشرع المصري في نص المادة الخامسة منه بأن الوقف على غير الخيرات لا يكون إلا مؤقتا ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يتجاوز الطبقتين (قانون بأحكام الوقف المصري (48))، فالوقف بحسب هذه القوانين ينتهي بقوة القانون بعد تجاوز الحد الأقصى له، ولا يجب أن يقل عن المدة الأدنى تحت طائلة تطبيق المدد المحددة قانونا.
- **انتهاء الوقف بتصفيته:** تتم تصفية الوقف في حلات يحددها القانون؛ بحيث تُنزع صفة الوقف عن الملك محل التصفية من أجل تقسيمه، وتخص التصفية الوقف الأهلي أو المُعقب؛ وقد ورد إجراء تصفية الوقف في تشريع الوقف المغربي بنص المادة 122 ويكون في حالات أربع :
  - ✓ إذا انقطع نفع المال الموقوف أو قل نفعه إلى حد بعيد؛
  - ✓ إذا أصبح المال الموقوف في حالة يتعذر معها الانتفاع به،
  - ✓ إذا صار عائده لا يغطي نفقاته والواجبات المفروضة عليه؛
  - ✓ إذا كثر المستفيدون وقل نصيب كل واحد منهم.

ويُلجأ إلى تصفية الوقف بطلب من أغلبية المستفيدين من الوقف أو من إدارة الأوقاف، وتباشره لجنة معينة لهذا الغرض، وُفقَ اجراءات وآثار قانونية محددة، تنتهي بتقسم الملك الوقفي، وحسب مدونة الأوقاف المملكة المغربية فإن محل الوقف يُقسم إلى ثلاثة أقسام؛ تستأثر الأوقاف العامة بالثلث، ويقسم باقي الثلثان على الورثة إن وجدوا؛ و في حال انقراضهم تقسم الأموال الوقفية على المستفيدين من الوقف (مدونة الأوقاف المملكة المغربية).

2.1.2. حساب آجال التأقيت

اختلفت المعايير القانونية المعتمدة في احتساب الآجال المضافة للانتفاع بمحال الوقف المختلفة، فمنهم من يعتمد على معيار الحساب بالمدة، ومنهم من يعتمد على معيار حساب بالطبقات، ومنهم من يعتمد على كلا المعيارين بالإضافة إلى تحديد نوع الوقف المعني بالتأقيت، وهو ما سوف نعالجه في هذا الفرع.

.1.2.1.2.اعتماد حساب المدة: يمكن اعتماد حساب التأقيت في الوقف على أساس حساب المدة؛ والتي يتم حسابها بالتقويم الشمسي أو القمري من قبل الواقف؛ مالم يتدخل القانون في ذلك باعتماده على تقويما معينا أو فرضه لحد أدنى أو أقصى للانتفاع بالوقف، وهو ما جاء في اللوائح التنفيذية المشار إليها سابقا المتعلقة بتطبيق نص المادة 12 من القانون الاسترشادي للوقف في دولة الكويت، حيث وضع المشرع للوقف حد أدنى لتوقيت وحد أقصى، واعتمد المشرع في حساب مدة التأقيت على التقويم الهجري، كما بين المشرع المصري في قانون الأوقاف وبضبط في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة أنه في حال اعتماد حساب التأقيت في الوقف على المدة فلا يجب أن تتجاوز مدة توقيت الوقف ستين عام، يبدأ حساب المدة من تاريخ وفاة الواقف، والوقف محل اعتبار في المادة هو الوقف على غير الخيرات (قانون بأحكام الوقف المصري (48)).

2.2.1.2. اعتماد حساب الطبقات في توقيت الوقف

يمكن اعتماد حساب التأقيت في الوقف على أساس الطبقات، و يتم في هذا الصدد تصنيف الأجيال باعتبار الطبقات فنجد على سبيل المثال طبقة الأبناء (الإخوة والأخوات) وطبقة أبناء الإخوة والأخوات وطبقة أحفاد أبناء الإخوة والأخوات، فالأصل أن الواقف حرا في تحديد الموقوف عليهم والطبقة التي يتوقف الانتفاع فيها بوقفه، مالم يتدخل القانون بنص يحد من سلطاته، وهو ما أقره المشرع المغربي في نص المادة 109 بأن وضع حد أقصى للوقف المعقب وهو ثلاث طبقات، ويعد باطلا ما زاد عنها (مدونة الأوقاف المملكة المغربية)، ومنع المشرع المصري في نص المادة الخامسة التأبيد في الوقف على غير الخيرات؛ وتبنى في حساب أقصى تقدير له نظام الطبقات وحدده بطبقتين، كما بين المشرع المصري في الفقرة الثانية من نفس المادة أن الطبقة الواحدة تحوي من عينهم الواقف بالاسم في عقد الوقف ولو لم يتم ترتيبهم، وفي حال عدم تعيين الواقف الموقوف عليهم اعتبر كل بطن طبقة، دون اعتبار للواقف في حساب الطبقات (قانون بأحكام الوقف المصري (48)).

3.2.1.2. اعتماد حساب التأقيت على أساس النوع والمدة والطبقة معا

وهو ما جاء في القانون الاسترشادي الكويتي؛ حيث حدد المشرع في هذا القانون الحد الأدنى للحصة الخيرية في الوقف المؤقت بخمس سنوات؛ وبين بأن الحد الأقصى للوقف الأهلي هو ستين سنة أو طبقتين في حال اعتماد نظام الطبقات(فيرادوس و أمان، ص131و135) ، وهو تقريبا ما ذهب إليه المشرع الليبي في نص المادة الرابعة من قانون الأوقاف، حيث بيّن بأن الوقف المؤقت لا يجب أن تتجاوز مدته ستين سنة هجرية، وبين المشرع في نفس المادة بأن الوقف غير الخيري لا يجب أن يتجاوز الطبقتين (قانون رقم : 124 بشأن أحكام الوقف الليبي.).

4.2.1.2. اعتماد التأقيت بتحقيق الغرض

يمكن أن يرتبط حساب الوقف المؤقت على أساس تحقيق الغرض من الوقف، بحيث ينتهي الوقف لمجرد حل المشكلة التي كان الوقف يعالجها، كأن يوقف شخص مبنى لإقامة الصلوات فيه إلى حين بناء مسجد، أو أن يخصص بنايات كأقسام أو عيادات أو سكنات لبعض الأطباء في المناطق النائية_مناطق الظل (عمور و باباوسماعيل، 2023) _ إلى حين تدخل الدولة لتوفير هذه المرافق الحيوية، كما يمكن وقف حق ارتفاق في أرض الواقف للطلبة والتلاميذ إلى حين انشاء الطريق المؤدية إلى هذه المرافق أو انشاء مرافق قريبة للموقوف عليهم.

3.1.2. تخلف ذكر المدة: عدم تحديد مدة أو الطبقة معنية بالانتفاع بمحل الوقف في عقد الوقف، يفيد بأن الواقف قام بتأبيد محل الوقف مالم ينص القانون بغير ذلك، ومثال ذلك ما جاء في القانون الكويتي الذي بين بأن الوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتا؛ ووضع له حد أقصى، وقد وضع المشرع الكويتي لبعض أنواع الوقف حد أدنى وأقصى. بيَّن المشرع الليبي في نص المادة الرابعة من قانون الأوقاف صراحة بأن الوقف الخيري إذا لم تحدد له مدة ينتهي فيها يكون مؤبدا (قانون رقم : 124 بشأن أحكام الوقف الليبي.)، وهو نفس ما تبناه المشرع المصري في نص المادة الخامسة منه بأن عدم ذكر المدة في الوقف يفيد التأبيد حيث قال المشرع:" ..وإذا أطلق كان مؤبدا.." (قانون بأحكام الوقف المصري (48))، وعلى نفس المنوال ذكر المشرع الكويتي في نص المادة 12 من القانون الاسترشادي للوقف، بأن الوقف الخيري والحصة الخيرية في الوقف المشترك يجوز أن تكون مؤبدة أو مؤقتة وإذا أُطلقت اعتبرت مؤبدة (القانون الاسترشادي للوقف).

2.2. مجالات الوقف الموقت

تتعدد مجلات الوقف المؤقت من عقارات إلى منقولات ومنافع الجهد ووقف الوقت وهو ما سيتم عرضه في هذا العنوان.

1.2.2. وقف العقارات

يمكن وقف العقارات مؤقتا على وجهين: أولها وقف العقارات للاستعمال المباشر، والوجه الثاني متعلق بوقف ريع العقار الاستثماري، فمفهوم الوقف مرتبط بمفهوم العقار منذ القدم، باعتبار أهمية العقار كثروة داخل المجتمع أولا، ولكون أن أوَّل الأوقاف التي أنشأت عبارة عن عقارات، وقد عَرَّفَ الفقيه عبد الرزاق السنهوري العقار بأنه: " هو الشيء الثابت المستقر بحيزه، بحيث لا يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر، إلا إذا هدم أو اقتلع، ولا يمكن نقله دون تلف والأرض خير مثل للعقار لأنها ثابتة مستقرة بحيزها" (السنهوري، 1998، صفحة 14)، الفقه كله مجمع على جواز وقف العقار بمختلف أنواعه وتسبيل منافعه للعموم أو الخصوص من الناس، ولكنه مختلف في جواز توقيت وقف العقار.

1.1.2.2. الوقف المؤقت للعقار المعد للاستعمال المباشر

يجوز وقف العقار المُعد للاستعمال المباشر مؤقتا إلا في بعض المجالات، ومثال ذلك وقف المسجد ومرفقاته، ووقف المقبرة، وهو ما جاء به نص المادة 19 من مشروع قانون الوقف الكويتي، بقولها: " وقف المسجد والمقبرة وما وقف عليهما لا يكون إلا مؤبدا، وما عداه من الوقف يجوز أن يكون مؤقتا أو مؤبدا، ..." (القانون الخاص بالأوقاف (5) الكويتي)، مثال لتطبيقات الوقف المؤقت للعقارات نجد: وقف المباني مؤقتا لإسكان طلبة العلم أو المرضى، أو استعمالها كمدارس أو مصليات في التجمعات السكانية التي لا تتوافر على مصليات أو مساجد خاصة في الدول الأجنبية، كما يمكن وقف مواقف السيارات مؤقتا لإقامة شعيرة الصلاة الجمعة أو صلوات العيد والجنائز.

2.1.2.2 الوقف المؤقت لريع العقار الاستثماري

وتكون الأوقاف في هذه الصورة عبارة عن أعيان استثمارية، تستغل من قبل غير الموقوف عليهم، وتنفق عائدات استغلالها عليهم، و تأخذ هذه الأعيان صورة محلات ومباني مستأجرة، ويمكن أن تكون هذه الأخيرة جزء من رأسمال الاستثماري، ويكون لهذا الاستثمار ريع وعائدات تصلح لأن تكون محلا للوقف المؤقت.

2.2.2. وقف المنقولات

المقصود بمصطلح المنقول: "ما يقابل العقار، وما يمكن نقله من مكان لآخر، وتحويله من هيئة لهيئة، ويستوي في ذلك أن يكون بناءً أو غراساً أو دواباً أو آلات ري أو الحرث" (السرطاوي، 2009، صفحة 7)، وقد عرفه الفقيه عبد الرزاق السنهوري بقوله:" والمنقول بمفهوم المخالفة، هو كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف، لأنه شيء غير مستقر بحيزه وغير ثابت فيه" (السنهوري، صفحة 14)، وعلى عكس اتفاق الفقه في وقف العقار، فقد تعددت الآراء الفقهية في جواز وقف المنقول، فمن الفقه ما لم يقل بجوازه إلا تبعاً للعقار (السرطاوي، صفحة 8)، وأجاز بعض الفقه وقف المنقول الذي ورد فيه النص صراحة فقال ابن الهمام: " حكم الوقف الشرعي التأبيد، ولا يتأبد غير العقار، وتُرك في الجهاد(السلاح والكراع)، لأنه من سنام الدين، فكان معنى القربة فيهما أقوى" (السرطاوي، صفحة 8)، وحسبهم لا يقاس غيره عليه. وعلى العكس هذا الرأي أجاز البعض وقف المنقول باعتبار ما جرى عليه العرف في التعامل بين الناس، فقد أجازوا وقف المصاحف، والكتب، وأمتعة المساجد، وأدوات الجنازة وثيابها، فحسبهم أن دوام كل شيء مرهونٌ ببقائه صالحاً للانتفاع به، ويرى دعاة التأبيد في الوقف بأن شرط التأبيد في وقف المنقول يكون نسبياً مع كل عين على حدة، وكل ما يشترطونه أن لا يكون الانتفاع بالعين لازماً لفناء عينها، كالشمع والطعام (السرطاوي، صفحة 9).

ويمكن تقسيم المنقولات القابلة للوقف كذلك إلى قسمين:

1.2.2.2 الوقف المؤقت للمنقولات ذات الاستعمال المباشر

الملاحظ أن هُوة الاختلاف بين رافضي وقف المنقول ومؤيديه قد تضاءلت، باعتبار بروز أهمية بعض المنقولات في حياتنا المعاصرة ومدى حاجة المجتمع لها، وضرورة اقحام الوقف لتوفيرها بسبب غلاء ثمنها، و

يمكن كذلك تقسيم المنقولات ذات الاستعمال المباشر القابلة للوقف إلى قسمين؛ الأول متعلق بالمنقولات التي يؤدي استعمالها إلى فناء عينها، والمنقولات التي لا يؤدي استعمالها إلى فنائها، فقد جرى وقف السيارات في زماننا هذا لنقل الجثامين، أو لاستعمالها في اسعاف المرضى، وقد ألفنا تدعيم القطاع العمومي من بعض الخواص بسيارات إسعاف، وآلات تصفية الدم لصالح مرضى القصور الكلوي، وقد تجلى للعيان في أثناء جائحة كوفيد 19حاجة القطاع العمومي للمنقولات بمختلف أنواعها: سيارات اسعاف، أقنعة، معقمات، نظارات وألبسة وقائية للطقم الطبي و كافة العاملين في القطاع الصحي، وقد أخذ المشرع الجزائري بوقف المنقول في عدة بنود من نص المادة 8 من قانون الأوقاف التي عدد فيها الأوقاف العامة المصونة، وفي نص المادة 11 من قانون الأوقاف، حيث بَيَن المشرع صراحة أنواع محال الأوقاف ومن بينها وقف المنقول.

2.2.2.2 الوقف المؤقت لريع بعض المنقولات

تأخذ هذه الأوقاف صورة وقف ريع الشركات تجارية، و وقف الحقوق المعنوية والأسهم والصكوك والحصص في الشركات التجارية، فقد صرح الفقيه مصطفى أحمد الزرقا قائلا: " وعليه قد أصبح في زمرة الأموال جميع الحقوق المجردة كحق الامتياز وحق التعامل عناوين المحلات التجارية، وحقوق ابتكار الملكية الصناعية والأدبية للمخترعين والمؤلفين.." (الزرقا، 1999، صفحة 130)، فيجوز وقف هذه الأخيرة باعتبار تكييفها وتصنيفها من ضمن الأموال.

3.2.2. وقف المنافع

لم يتفق الفقه على جواز وقف المنفعة، بسبب عدم اتفاقه على تعريفها؛ وتحديد مدى ماليتها، فاعتبرها جانب من الفقه أموالا مُتقَوِّمة، يجوز وقفها، بينما أنكر جانب آخر من الفقه صفة المال على المنفعة، وقال بعدم جواز وقفها، فحسبهم أنه ليس لها وجود خارجي ولا يمكن أن تعتبر ثروة من المال لعدم إمكان فيها الإحراز والادخار (الهزاع، صفحة 24)، وقد رجح الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا بين الرأيين بإبرازه لوجهة نظر كل من القانون والشريعة الإسلامية، والمذهب الحنفي، لدور العرف في تحديد معنى المال؛ وفي اعتبار ما يتداوله الناس دخلا يأخذ معنى المال (الزرقا، صفحة 130)، وجاء في مجلة الفرقان:" أما بخصوص..وقف المنافع..ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعاً، ويجوز أن يكون وقف المنافع والحقوق على سبيل التأبيد أو التأقيت" (السرطاوي، صفحة 23)، وقد أدرج جانب من الفقه المنافع ضمن الأموال المنقولة، وأقر بجواز وقفها عملاً برأي جمهور الفقهاء في وقف المنقول (السرطاوي، صفحة 25). ولوقف المنافع صور عديدة منها:

- **وقف منافع العقارات والمنقولات:** اعتمادا على هذه الفكرة لم يعد الانتفاع بالعقارات والمنقولات في الوقف محصور على ملاكها بحيث يتم التبرع بها لأوجه البر المختلفة عن طريق وقفها بصيغة التأبيد أو التأقيت، بل تعدت إلى كل مالك لمنفعة تحت طائلة أي سند قانوني سواء كانت هذه الملكية مؤبدة أو مؤقتة، فيستطيع مالك منفعة عقار بعقد الايجار أو عقد الهبة أو عقد العارية ...أو أي عقد غير مسمى وقف منافع هذا العقار لمختلف أوجه البر ليستعمل كدار للأيتام، أو للمرضى، كما يمكن جعله مصلى في الأماكن التي لا تتوافر فيها على مصليات، وما ينطبق على العقار ينطبق على المنقول.
- **وقف الجهد(الوقت):** يجوز وقف منافع الأشخاص وهي ما يقدمونه من أوقاتهم في وجوه الخير، مثل خبرات الأطباء، والمهندسين، والمعلمين، والمفكرين، ...إلخ (السرطاوي، صفحة 25)، وقد نص المشرع الجزائري على مُكنة وقف المنفعة بنص المادة 11من قانون الأوقاف بقوله:" يكون محل الوقف .. أو منفعة" (قانون الأوقاف الجزائري، 1991).

وتعتبر دولة الكويت الرائدة في هذا المجال، حيث شَرَّعت لوقف الوقت والتطوع في سنة 1998؛ بهدف تعزيز ورعاية العمل الجمعوي والتطوعي، للشباب ولذوا الخبرات والمتخصصين في شتى المجالات، ويتميز عمل

التطوع بميزتين هما الطابع الاستحباب فيه، بحيث يظهر دور سلطان إرادة المتطوع في اختيار القيام بعمل التطوع، كما يتميز التطوع بكونه (مجاني) أي عمل من أعمال التبرع فلا ينتظر المُتدخل أي المُتبرع مقابل مادي لتدخله (فردوس و أمان الله، صفحة 135).و يجب في هذا الصدد تبيان إنتاجية الوقت وأثره المالي على التنمية داخل المجتمع، وضرورة تشجيع المجتمع على فكرة وقف جزء من أوقاتهم والتطوع بها لخدمة المجتمع والفئات الهشة فيه.

خاتمة:

من خلال عرضنا يظهر جليا مدى مشروعية الوقف المؤقت، ومدى واقعيته من حيث استيعابه لكل شرائح المجتمع في مُكنة العطاء وعدم حصرها في فئة الأغنياء فقط، فأهمية التأقيت في الوقف لا تقل عن أهمية التأبيد، ويظهر جليا بعد استعراض الرأيين المتخالفين في شرعية التأقيت في الوقف، أن الوقف من قبيل الصدقات فكما تجوز مؤبدة تجوز مؤقتة، فمبدأ التأبيد في الصدقات التي هي من قَبيل التبرع الإرادي والاختياري، يعتبر من أهم معوقات تطور سلوك العطاء، لأن سلوك المنح والتبرع يتنافى والنفس البشرية التي جُبِلت على الأنانية، فالتبرع يفترض فيه تبسيط كل السبل المؤدية إليه، بهدف نشر ثقافته أولا؛ والتخفيف على خزينة الدولة ثانيا من خلال الاستفادة من خدمات أموال الوقف. فيجب على الدولة أن يراعي قانون تسيير أوقافها سياسة جلب أوقاف جديدة وإن كانت مؤقتة، كما يجب توسيع الاستفادة من التبرعات والخدمات الوقفية إلى مستحقيها مباشرة، أو بمعنى آخر يجب على القوانين في هذا الصدد أن تتوخى خدمة الواقف والموقوف عليه معا؛ من خلال تبسيط اجراءات التبرع أولا، وعدم حرمان الموقوف عليهم من هذه التبرعات ثانيا.

فسيكون للوقف المؤقت الأثر البارز مستقبلا على تطور الوقف عموما وهذا من خلال:

✓ توسيع في طبقة الواقفين من خلال جلب أوقاف جديدة؛ بعد استرجاع ثقة المتبرعين في أجهزة تسيير الأوقاف التي تضعها الدولة، خاصة في الجزائر باعتبار التعدي الذي تعرض إليه الملك الوقفي من القطاعين العام والخاص في الفترة قبل دستور 1989 وتعزيزه بقانون الوقف في 1991.

✓ يعتبر ربط إجراء الوقف بمفهوم المنفعة وملكيتها، بمثابة فتح فضاء رحب أمام ملاك منافع الأعيان تحت طائلة أي سند، بالمساهمة في المشاريع الخيرية بما أوتوا من قدرات مادية.

✓ يُمكننا الوقف المؤقت من الانتفاع بالأعيان الموقوفة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، دون التزام المحافظة على أصل الملك الوقفي واستثماره، فمتى تخرب الملك وثبت عدم فاعليته يسترجعه الواقف في سبيل إعادة تهيئته أو تعويضه بوقف آخر متى ابتغى استمرارية الأجر.

✓ يُمَكِننا الوقف المؤقت من استغلال بعض الأملاك الشاغرة مؤقتا من طرف ملاكها الذين لا يرغبون في وقفها بصيغة التأبيد، ولكن بإمكانهم قبول عرض استغلالها كأوقاف مؤقتا.

✓ الوقف المؤقت أسلوب يمكن من خلاله تنمية وتطوير الوقف المؤبد، فالواقف بإمكانه تأبيد وقفه المؤقت، بعد استرجاع ثقته في قوانين الدولة وأجهزتها، وبعد اطلاعه على المنافع التي يقدمها وقفه لشريحة الموجه إليها، فبإمكاننا في هذا الصدد انتهاج سياسة " خُذ وطالب" نقبل الوقف المؤقت بشروط الواقف، ونحاول إقناع الواقف ونشجعه على تأبيد وقفه.

✓ يجب على الجزائر في سنها لقوانينها مراعاة الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمُلاك أولا، وللظروف المحيطة بالموقوف عليهم وحاجتهم لخدمات محل الوقف ثانيا، وأخيرا لمحل الوقف من حيث الصيانة والقدرة على تغطية احتياجات الموقوف عليهم، باعتبار تحرر إدارة الوقف من التزام تثمير وتنمية الملك الوقفي المؤقت، فتختص بأعمال التسيير فقط.

✓يعتبر الوقف المؤقت سبيل لتنمية الأخلاق في المجتمع، ويظهر جليا هذا في وقف الجهد والوقت الذان يعززان دور الفرد في المجتمع من خلال ترسيخ ثقافة التطوع مساعدة الآخرين من أجل خلق بعض التوازنات الاجتماعية .

يظهر جليا وِفْق ما سبق تبيانه مدى فاعلية وصواب الفقه القائل بجواز الوقف المؤقت في كل مال يجوز وقفه، فشرط التأبيد في الوقف أضحى من معوقات تطور الوقف؛ فما لا يمكن الاستفادة من خدماته عن طريق الوقف بصفة مؤبدة، لا يجب بأي حال من الأحوال الاستغناء عن خدماته ولو بصفة مؤقتة، فما لا يُدرك كله لا يُترك بعضه، فالتبرع سلوك سامي لا يجب إثقاله بشروط قد تكون سبب في إحجامه.

توثيق الهوامش والمراجع:

أولا- توثيق الكتب

-ابن منظور، محمَّد بن مكرم بن عليّ، أبو الفضل، جمال الدِّين، لسان العرب، بيروت ، دار صادر.
-أبو زهرة محمد، (1972)، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي.
-إقبال عبد العزيز المطوع، (2001)، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف الكويت.
-بالميلود محمد الأمين،(2019)، الحماية المدنية والجنائية للأملاك الوقفية، عمان الأردن، دار الأيم للنشر والتوزيع.
-البخاري الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري - الجامع الصحيح-، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة.
-الخليلي أحمد بن حمد ، (1434 هـ/2013 م)، الفتاوي، الكتاب الرابع، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قسم الفتوى بمكتب الافتاء.
-الرّازيّ، محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر أبو عبد الله الحنفيّ، (1986)، مختار الصِّحاح، بيروت، مكتبة لبنان.
-الزحيلي وهبة، (2007)، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر.
-شلبي محمد مصطفى،(1982)، أحكام الوصايا والأوقاف، بيروت لبنان، الدارالجامعية للطباعة والنشر.
-العمر فؤاد عبدالله، (2007)، استبدال الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، الأمانة العامة للأوقاف.
-الفيروز آبادي، محمَّد بن يعقوب مجد الدِّين أبو طاهر، (1426هـ / 2005،) قاموس المحيط، بيروت لبنان، مؤسسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.
-قحف منذر،(2000)، الوقف الإسلامي" تطوره، إدارته، تنميته"، دمشق سورية، دار الفكر.
-اللحام محمد هادي و سعيد محمد وزهير علوان، (2007)، القاموس، عربي عربي، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
-العبيدي إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم ، (1430هـ - 2009م)، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصاد قانونية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث.

ثانيا – توثيق الدوريات والملتقيات

الدوريات:

-باباوسماعيل يوسف، (2022)، الوقف الخاص في التشريع الجزائري بين التنظيم والالغاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد:11 العدد 01، ص67/51.
-عمور عبد السلام وباباوسماعيل يوسف،(2023)، دور استثمار الأملاك الوقفية في تمويل وتنمية مناطق الظل في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد:12 العدد الأول، الجزائر، ص151 /169.
-محمد فردوس عبد الرحمان، محمد أمان الله، (2017)، الوقف المؤقت دراسة تأصيلية فقهية، مجلة العلوم الاسلامية، الجامعة الاسلامية ماليزيا، عدد21، ص 139/122.
-محمد يوسف ني تيه و معاد أحمد و محمد فيصل محمد، (2015)، تقييد الوقف بمدة معينة: دراسة مقارنة من وجهة نظر شرعي، مجلة بنغاجيان إسلام الأكاديمية إسلام كويز، العدد2، ص259/239
- ميمون جمال الدين، (2014)، الوقف والتنمية المستدامة: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد11، ص68/61.
نجود قيدوم، (2019)، الوقف المؤقت: حقيقته، والتطبيقات المعاصرة، مجلة الإحياء، المجلد 19، العدد 23، ص 440/403.

الملتقيات:

- جمعة محمود الزريقي، تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديما وحديثا، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، اسطنبول الجمهورية التركية، سنة 2011م.
- ماجدة محمود الهزاع، (2014) الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، بحث مقدم المؤتمر الثاني للوقف بعنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف"، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، شوال 1427 هـ .

ثالثا- رسائل الماجستير والدكتوراه

- بن مشرنن خير الدين، (2012)، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر.
- زردوم صورية، (2010)، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير قانون عقاري، جامعة باتنة الجزائر، قسم العلوم القانونية كلية الحقوق.
- نجود قيدوم، (2022)، الآليات المعاصرة لتنمية موارد الأوقاف الاسلامية – الجزائر نموذجا- أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاسلامية، تخصص: المعاملات المالية، جامعة، كلية العلوم الاسلامية قسم الشريعة، الحاج لخضر، باتنة الجزائر.

رابعا - القوانين

القوانين الجزائرية:

الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد: 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 م الموافق لـ15 جمادي الأول عام 1442 هـ.

القوانين:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، ج.ر العدد: 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- قانون رقم: 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد 24 المؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم.
- القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر عدد 49، المؤرخة في أول جمادي الأول عام 1411هـ الموافق 18 نوفمبر1990م، المعدل بالأمر.
- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق لـ 27 أفريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف، ج.ر عدد:21 المؤرخة في 8 ماي 1991م، المعدل والمتمم .
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج.ر عدد: 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008م، المعدل والمتمم.

- القوانين المقارنة:

- قانون بأحكام الوقف المصري (48) مستخرج من الوقائع المصرية العدد 61، الصادر بتاريخ: 1946/06/17.
- القانون الخاص بالأوقاف (5) الكويتي، الصادر في 29 جمادي الثاني 1370 هـ - الموافق 05 أفريل 1951م.
- قانون رقم : 124 الصادر في 08 شعبان 1392 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 1972م بشأن أحكام الوقف الليبي.
- مدونة الأوقاف المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.09.236، الصادر في 08 ربيع الأول 1431 الموافق 23 فبراير 2010، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5847 المؤرخة في فاتح رجب الموافق لـ14 يونيو 2010.
- مرسوم سلطاني رقم 2000/75، بإصدار قانون الأوقاف العماني، صدر في 15 من ربيع الآخر سنة 1421 هـ الموافق: 17 من يوليو سنة 2000م، الجريدة الرسمية رقم 676 الصادرة بتاريخ 2000/08/01م.
- القانون الاسترشادي للوقف، ط الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2014.